

الصلاة في البيوت

آداب وأحكام

إعداد

د. أنس بن عادل اليتامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم الأمور، وأهمها بعد توحيد الله جل وعلا: أمر الصلاة، وإقامتها، والتحذير من التهاون فيها وتأخيرها.

فالصلاة نور المسلم، وقرّة عينه، وأنسه بربه، وصلته بمولاه، هي الملجأ إلى الله في الشدة، والمهرب إليه في الكربة، والمفزع إليه في المحنة.

وقد أمر الله عباده أن يفتزحوا إلى الصلاة، وأن يستعينوا بها على أمر الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» رواه أبو داود وأحمد، وفي الكسوف خرج ﷺ يجر رداءه، وقال: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه.

فلما كانت الصلاة بهذه المنزلة، كان الواجب على المسلم والمسلمة في ظل هذه الظروف مع انتشار مرض كورونا، وقد أمر

ولي الأمر بالصلاة في البيوت تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً لضرر انتشار المرض والمفسدة، أحياناً تذكير إخواننا المسلمين ببعض الآداب الإسلامية الفاضلة، والأحكام الشرعية السامية فيما يتعلق بالصلاة بالبيوت، وإقامة الجماعة فيها.

نسأل الله جل وعلا أن يزيل هذه الشدة عن المسلمين، ويرفع عنا وعنهم البلاء، والأمراض، والأسقام، ونسأله تعالى العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وجوب صلاة الجماعة

تجب صلاة الجماعة في المسجد على الرجال، البالغين، العاقلين، القادرين على أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة في حال الخوف والحرب، فدل على وجوبها في حالة الأمن والصحة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتِّقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي

بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا
يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ
بِالنَّارِ» رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ،
فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادَى
بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ
الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ
صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا
الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ
تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ
يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى
مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا
 دَرَجَةً، وَيَحْطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا
 وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ،
 وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ
 الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» رواه
 مسلم.



هبوز ترك الصلاة في السهر للعدر

يجوز ترك صلاة الجماعة في حال
العجز والمشقة والعدر، ومن هذه
الأعدار:

- ١- خوف المرض، أو خوف حدوثه،
أو زيادته أو تأخر بُرئه؛ لأنه ﷺ: لما
مرض تخلف عن المسجد وقال: «**مُرُوا**
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» رواه البخاري،
ومسلم.

٢- مدافعة البول والغائط؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ،
وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم.

٣- من بحضرة طعام يحتاج إليه،

وكان الطعام حاضراً، وهو قادر على
تناوله حساً وشرعاً؛ لحديث عائشة
السابق.

٤- الخوف من ضياع المال، أو

خائف من تلفه، كخبز في تنور، أو معيشة

يحتاجها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا

صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه.

٥- الخوف من موت القريب أو الرفيق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما دعي إلى سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو يموت، وابن عمر يستجمر قائماً للجمعة، فذهب إليه وترك الجمعة، رواه عبد الرزاق.

٦- الخوف من ضرر؛ كضرر سَبْعٍ أو سلطان ظالم ونحوه؛ لحديث ابن عباس السابق.

٧- المطر أو الوَحْلٍ أو الثلج أو ريح شديدة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه البخاري، ومسلم.

٨- الخوف من فوات رفقة بسفر مباح، كمن خاف فوات موعد الطائرة. ونحو ذلك من الأعذار.

٩- يجوز إغلاق المساجد وترك الجمع والجماعات لخوف انتشار الأمراض والأوبئة، وبه أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عند قول البخاري: (باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) قال رحمته الله: (أراد المؤلف رحمته الله أن يبين أن إغلاق المساجد

والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به، ولا يقال إن هذا من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؛ لأن هذا لمصلحة أو حاجة أو لضرورة أحياناً، فلا حرج.



قول المؤذن: صلوا في بيوتكم

وإذا شقَّ على الناس حضور المساجد؛
فللمؤذن أن يقول في أذانه: (أَلَا صَلُّوا فِي
الرِّحَالِ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

ويقول هذه العبارة:

١- إما بدل قوله: (حي على الصلاة
حي على الفلاح)؛ لحديث عبد الله بن
عباس رضي الله عنه: «أَنَّه قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ
مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُم فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحْضِ» رواه البخاري ومسلم.

٢- أو يقولها بعد الأذان؛ لظاهر حديث نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» رواه البخاري ومسلم.

٣- أو يزيدھا بعد حي على الفلاح؛
 لظاهر حديث عمرو بن أوس قال: أنبأنا
 رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ
 - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول:
 «حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ.
 صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه النسائي،
 وصححه الألباني.

قال النووي رحمته الله: (فيجوز بعد الأذان
 وفي أثناءه؛ لثبوت السنة فيهما؛ لكن قوله
 بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على
 وضعه).



الحث على اتخاذا الساجد في البيوت

يستحب للمسلم أن يجعل في بيته مكاناً يصلي فيه منفرداً، أو يصلي في النافلة جماعة مع أهل بيته في بعض الأوقات. وتشرع صلاة الفريضة في البيت جماعة عند وجود العذر الذي يمنعه من الخروج إلى المسجد، من مطر ومرض ونحوهما. وهذا فيه اجتماع للأسرة على طاعة الله تعالى، والتواصي فيما بينهم، وتعليم الصغار الصلاة.

ويدل على ذلك: حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ

أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى
نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَقْنَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
رواه البخاري ومسلم.



تنظيف المساجد في البيوت وتطهيرها

يستحب لأهل البيت أن يجعلوا في بيوتهم مكاناً يصلون فيه، وأن يعتنوا بتنظيفها وتطهيرها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدور: هي البيوت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ

جُمُعَةٍ» رواه ابن أبي شيبة، وقال سفيان الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المساجد التي تبني في البيوت: (ترفع، وتفرغ للصلاة، ولا يجعل فيها شيئاً).

تنبيه: مصليات البيوت لا تأخذ أحكام المساجد العامة الموقوفة، فيجوز للحائض والجنب دخولها، والمكث فيها، ولا تشترط تحية المسجد، ولا يجوز الاعتكاف فيها.



مَسْرُوعِيَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

يستحب الأذان لمن يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة لعذر؛ لحديث أمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رواه أحمد، وأبو داود، وحسنه الألباني.

وإنما يشرع الأذان للرجال، ولا يشرع للمرأة، بل يكره الأذان والإقامة من المرأة، ولو بلا رفع صوت؛ لقول

عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ» رواه البيهقي، وقال إسحاق بن راهويه: (مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر).

ومما ورد في فضل الأذان ولو كان يصلي وحده: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شِظْيَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

فضل صلاة النافلة في البيوت

تستحب صلاة النافلة في البيت، وهو أفضل من فعلها في المسجد، ولو كان المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، لحديث زيد بن ثابت رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه البخاري ومسلم.

إلا النوافل التي يشرع فعلها في المساجد؛ كتحية المسجد، أو تشرع لها

الجماعة؛ كصلاة الكسوف، والتراويح،
فالأفضل فعلها في المسجد.

والحِجَم من الصلاة في البيوت كثيرة،
فمنها:

١- أنها ادعى للإخلاص، وأبعد عن
الرياء؛ إذ السِّرُّ في النوافل أفضل من
الإعلان؛ إلا لمصلحة، كتعليم الأبناء
الصلاة.

٢- اقتداء الأبناء بالآباء في الصلاة،
وحثهم عليها.

٣- حلول البركة والطمأنينة في
البيوت، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «صَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ» رواه عبد الرزاق،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ الْبَيْتَ
 لَيَسَّعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ
 الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ،
 وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ
 الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ
 أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ» رواه الدارمي.



من الأولى في الإمامة؟

إذا أراد جماعة من المسلمين الصلاة،
فمن الأحق بالتقديم للإمامة؟ لا يخلو
ذلك من أمرين:

١- أن يكون له ولاية؛ فيقدم على
غيره، فيقدم صاحب البيت على غيره،
ويقدم المستأجر على المؤجر، وإن كان
غيرهما أفضل منهما؛ لحديث أبي مسعود
البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» رواه
مسلم.

٢- ألا يكون لأحدهما ولاية: فيقدم الأكثر حفظًا للقرآن، ثم الأجود قراءة، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًا؛ لحديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» رواه مسلم.

ولا تجوز إمامة الأمي وهو من لا يحفظ الفاتحة، أو لا يحسن نطقها بمن يحفظها.

ولاتجوز إمامة المرأة للرجال؛ لحديث
أبي بكرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه
البخاري.



موقف الإمام والأئمة في الصف

وإذا أرادوا الصلاة جماعة فلا يخلو
إما أن يكون الإمام ذكراً أو أنثى .
الأول: أن يكون الإمام ذكراً،
فالمصلي معه:

١- إما أن يكون ذكراً، اثنين فأكثر:
فالسنة أن يقفوا خلف الإمام؛ لحديث
أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَصَفَّفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ

وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ»

رواه البخاري ومسلم .

٢- أن يكون ذكراً واحداً فقط : فالسنة

أن يقف عن يمين الإمام؛ لإدارة النبي ﷺ

جانباً وابن عباس رضي الله عنهما إلى يمينه لما وقفا

عن يساره .

فإن وقف عن يسار الإمام، فالصلاة

صحيحة؛ لكنه خالف السنة .

٣- أن يكون المأموم أنثى فأكثر:

فالسنة أن تقف خلف الإمام؛ لحديث

أنس السابق .

الثاني: أن يكون الإمام أنثى: فالسنة

أن تقف إمامة النساء وسطهن، لوروده عن

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

مسألة: لا تصح صلاة المنفرد خلف
الصف؛ لحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه
قال: «صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ،
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ» رواه أحمد، وأبو
داود، والترمذي، وابن ماجه.

ويستثنى من ذلك:

١- أن تكون امرأة خلف رجل: فتصح
صلاتها، فإن صلت المرأة منفردة في
جماعة النساء؛ لم تصح صلاتها؛
كالرجل.

٢- العذر، كما لو لم يجد موقفاً في
الصف؛ للعذر.

وفي الختام: ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يستغل لحظات العمر فيما يرضي الله تعالى، ويقربه إلى الدار الآخرة، وأن يستقيم على طاعة الله تعالى في جميع أحواله، لا يشغلهم شاغل عن طاعته، فإن لله تعالى عبودية في الضراء، كما له عبودية في السراء.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وثبتنا على دينه إلى يوم نلقاه، وغفر لنا ووالدينا ولجميع المسلمين.

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله رب

العالمين

كتبه/ د. أنس بن عادل اليتامى

الفهرس

٣ المقدمة
٦ وجوب صلاة الجماعة
٩ جواز ترك الصلاة في المسجد للعدر
١٤ قول المؤذن: صلوا في بيوتكم
١٧ الحث على اتخاذ المساجد في البيوت
٢٠ تنظيف المساجد في البيوت وتطيبها
٢٢ مشروعية الأذان والإقامة في غير المسجد
٢٤ فضل صلاة النافلة في البيوت
٢٧ من الأولى في الإمامة؟
٣٠ موقف الإمام والمأموم في الصف